



رئاسة الوزراء

الرقم ٢٠ / ٢٣ / ١١ / ١٨٤٨٨
التاريخ ٢٨ / رجب / ١٤٢٥
الموافق ٢٠١٤/٠٥/٢٧

معالي
سماحة
عطوفة

لاحقاً لكتبي نوات الأرقام ١٩٢٦٢/٢٣/١١/٢٠، ١٩٨٥/١/١١/٨٣، ٢٨٣٥٣/٢٣/١١/٢٠، ٢٨٦٧٥/١/١١/٨٣، ١٢٦٠٩/٤/١١/٢، ٣٣١٤٨/٤/١١/٢، ٢٠١١/٨/٧، ٢٠١١/٢٣، ٢٠١٢/١٠/١٨، ٢٠١٣/١١/١٨ و ١٠/٣ و ٥/١٤ والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة التقيد التام بما يلي :-

١- نص المادة (٤٧) من الدستور والتي تقضي بأن الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.

٢- أن تتضمن كل معاملة ترفع لي لاتخاذ القرار أو يطلب عرضها على مجلس الوزراء ما يلي:-

أ- السند القانوني الذي يبين أن المعاملة من صلاحياتي أو من صلاحيات مجلس الوزراء.

ب- تنسيباً واضحاً بالقرار المطلوب اتخاذ ومبررات ذلك

للاستئذان
للاستئذان
للاستئذان
للاستئذان

٣- التنسيق المسبق مع معالي وزير المالية في القضايا ذات الأثر المالي قبل عرضها على مجلس الوزراء.

٤- إرفاق الرأي القانوني من المستشار القانوني المعتمد لديكم مع كل معاملة تتطلب العرض على مجلس الوزراء إذا كانت متعلقة بعقد يراد إبرامه مع جهة أخرى أو إذا كانت متعلقة بتنفيذ العقد أو إنهائه، وفي حالة وجود مستشار أجنبي، فيجب إرفاق رأيه القانوني مع رأي المستشار المحلي.

من سلافة السابع